State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢١ - ٢ - ١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند (خامساً) من
المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر
المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي:

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديـل البنـد (خامساً) مـن
المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر
المنازعات الإدارية

عند صدور الدستور أجازت المادة (١٦٩) منه أن " ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون " وتأسيساً على ذلك صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

ولقد نصت المادة (١) منه على تشكيل المحكمة ثم حددت المسائل التي تختص بنظرها، وجاء في البند (خامسا) أن من ضمن مجالات هذا الاختصاص " الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة ".

الجزئية التي تلفت الانتباه والتي هي محور هذا الاقتراح بقانون، هي تلك المتعلقة بدور العبادة، إذ بمقتضى البند (خامساً) المشار إليه لا يجوز تقديم طلبات من الأفراد أو الهيئات للمحكمة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بدور العبادة " بمعنى أنه إذا قامت الجهات الإدارية المختصة في البلدية أو أي وزارة أخرى ذات اختصاص كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو وزارة الداخلية أو وزارة الأشغال العامة أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية برفض إصدار قرار بالموافقة على إنشاء مسجد أو حسينية، أو إلغاء ترخيص ساري، ولو دون مبررات معقولة، أو أسباب موضوعية، فلا يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الكويتي العادل لإنصافه.

www.kna.kw

مـن شـأن هـذا الـنص المعيـب أن يحصـن القـرارات الإداريـة التعسـفية أو الظالمـة مـن الرقابة القضائية، ويجعلها في منأى من الإلغاء أو الحكم بالتعويض إنصافا لمن تضرروا منها.

حيث أن البند (خامساً) يتعارض مباشرة مع مواد وأحكام في الدستور الكويتي ومن بينها المادة (٧) التي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ... " ولا شك أن الحيلولة دون نظر القضاء للقرارات الإدارية المخالفة للقانون فيه تغييب للعدالة وإنكار لها.

وكذلك المادة (٢٩) منه التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " ، وبالتالي فإن حظر اللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بدور العبادة، قد ينطوي على تمييز بين الكويتيين بسبب طوائفهم الدينية ومذاهبهم أو حتى دياناتهم، إذا كان القرار المراد الطعن فيه يحرم فئة من الناس أو المواطنين من إنشاء دور عبادة أو ممارسة الشعائر فيها.

وأيضا المادة (١٦٦) منه التي تقر أن " حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " وبموجب هذه المادة فحق التقاضي مكفول، إذ أشار النص إلى (الناس) مما يؤكد أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ،ولهذا السبب نجد أن حق التقاضي قد نصت عليه كل المواثيق الدولية الكبرى التي صادقت عليها أو انضمت إليها دولة الكويت، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتضامن للعام ١٩٦٦، وتأسيسا على ما تقدم، وبناء على حالات كثيرة رفضت فيها السلطات الإدارية التصديق على دور عبادة بمبررات واهية، رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال نص البند (خامسا) من المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، بنص جديد حذفت منه عبارة دور العبادة، وبموجب هذا التعديل يحق لأي مواطن كويتي متضرر من قرار إداري نهائي يتعلق بدور العبادة أن يطعن أمام الدائرة الخاصة بالطعون الإدارية بالمحكمة الكلية.

www.kna.kw